

## مادة (7) مدة الدراسة والتخرج:

- 1- مدة الدراسة للطلاب المنتظم 10 فصول دراسية رئيسية. والطلاب الذى يجتاز مقررات فى فصول صيفية يمكنه انتهاء متطلبات التخرج قبل ذلك بفصل دراسى رئيسى واحد على الأكثر.
- 2- الحد الأقصى للدراسة عشرون فصلا دراسيا رئيسيا يكون الطالب مسجلا فيها، عدا الفصول التى يتم فيها إيقاف قيد الطالب لعذر يقبله مجلس الكلية بعد توصية اللجنة الأكاديمية للبرنامج.
- 3- يتم تخرج الطالب عند نهاية أى فصل دراسى بما فيها الفصل الصيفى كما يلى:
  - \* دور يناير للطلاب الذين أنهوا متطلبات التخرج بالفصل الدراسى الرئيسى الأول.
  - \* دور يونية للطلاب الذين أنهوا متطلبات التخرج بالفصل الدراسى الرئيسى الثانى.
  - \* دور سبتمبر للطلاب الذين أنهوا متطلبات التخرج بالفصل الدراسى الصيفى.
- 4- عند التخرج، يمنح الطالب شهادة التخرج المؤقتة بعد سداد الرسوم المقررة يذكر بها تقديره التراكمى نقطى ولفظى واسم مشروع التخرج وتقديره. وإذا كان الخريج فى حاجة إلى شهادة يذكر فيها ما يعادل تقديره التراكمى كنسبة مئوية مقارنة بنظام الفصلين الدراسيين، تمنح له شهادة بذلك بعد معادلة تقديره بالنسبة المئوية المناظرة بناء على طلبه بعد سداد الرسوم المقررة.

## مادة (8) رسوم الدراسة:

- 1- يتم تحديد رسوم الخدمة التعليمية بالبرامج لكل ساعة معتمدة بموافقة المجلس الأعلى للجامعات بعد اقتراح مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية سنويا، ويمكن زيادة الرسوم سنويا على الطلاب الجدد وذلك طبقا للضوابط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات.
- 2- يمكن للكلية زيادة الرسوم سنويا بنسبة تتراوح بين 6-10% على الطلاب الجدد فقط بعد التوثيق من مجلس الكلية والجامعة واطار المجلس الأعلى للجامعات.

## مادة (9) مواعيد الدراسة والقيد:

- تنقسم السنة الأكاديمية إلى ثلاثة فصول دراسية على النحو التالى:
- الفصل الدراسى الرئيسى الأول:** يبدأ فى شهر سبتمبر ولمدة 14 أسبوعا، أو من الموعد الذى تحدده الجهات ذات الصلة.
- الفصل الدراسى الرئيسى الثانى:** يبدأ فى شهر فبراير ولمدة 14 أسبوعا، أو من الموعد الذى تحدده الجهات ذات الصلة.

**الفصل الدراسي الثالث (الصيفي):** يبدأ فى شهر يونية ولمدة 7 أسابيع، أو من الموعد الذى تحدده الجهات ذات الصلة، وتكثف به ساعات الدراسة إلى الضعف.

### **مادة (10) أسلوب تقييم الطالب:**

- 1- توزع درجات كل مقرر بين اعمال الفصل الدراسي من إختبارات العملى/ الشفهى وإختبار نصف الفصل الدراسي و الإختبار التحريرى النهائى، انظر مادة (23) والخاصة بالخطة الدراسية الأسترشادية.
- 2- يعقد لكل مقرر إختبار تحريرى فى منتصف الفصل تكون درجته فى حدود 20% من الدرجة الكلية للمقرر، و إختبار تحريرى فى نهاية الفصل الدراسي لا تقل درجته عن 40% من الدرجة الكلية للمقرر وتحدد درجات كل إختبار حسب طبيعة كل مقرر، وخصوصا بعض المقررات ببرنامج هندسة العمارة الداخلية.
- 3- يشترط لكى يعد الطالب ناجحا، أن يحصل على 60% على الأقل فى مجموع درجاته فى المقرر.
- 4- لابد أن يحضر الطالب نسبة لا تقل عن 75% من ساعات الدراسة النظرية والعملية، ليسمح له بدخول الإختبار النهائى للمقرر.
- 5- يعد الطالب راسبا اذا كان مجموع درجاته فى المقرر أقل من 60% أو لم يحضر الإختبار التحريرى فى نهاية الفصل الدراسي لحرمانه من الدخول لتجاوز نسبة الغياب أو الغش... الخ، أو لم يحضر الأمتحان النهائى دون عذر يقبله الكلية، واذا قبل عذره يعتبر راسبا مع الأحتفاظ بدرجات أعمال السنة وحقه فى التقدير عند دخوله الأمتحان النهائى لهذا المقرر فى المرة الأولى التالية التى يعقد فيها الأمتحان النهائى لهذا المقرر.
- 6- يتم تقييم بعض الأعمال التى ترى اللجنة الأكاديمية من تكلفيات وتدريب صيفى على أساس ناجح/ راسب، ولا تدخل فى حساب المعدل التراكمى.

### **مادة (11) شروط الحذف والإضافة والإسحاب:**

- 1- يحق للطالب استرداد الرسوم وذلك اذا تقدم بطلب الإسحاب فى خلال الفترة المسموح بها والتي يعلن عنها فى الجدول الدراسي لكل فصل، ويحتسب تقدير الطالب "منسحبا W" فى المقرر الذى ينسحب منه.
- 2- يحتسب تقدير الطالب "منسحبا W" فى المقرر الذى ينسحب منه بعد الفترة المحددة، ولا يحق له استرداد الرسوم.
- 3- الطالب الحاصل على تقدير "منسحبا W" فى أحد المقررات ملتزما بإعادة دراسة المقرر وتأدية جميع الإختبارات الخاصة به.

4- لا تقبل الإنسحابات من فصل دراسى إلا بعذر يقبله مجلس الكلية، وبعد توصية اللجنة الأكاديمية للبرنامج.

5- فى حالة عدم تقدم الطالب للتسجيل فى خلال الفترة المحددة يخطر ولى أمر الطالب، وفى حالة عدم رد الطالب خلال الفترة المحددة فى الإخطار، يقوم مجلس الكلية - بعد توصية اللجنة الأكاديمية للبرنامج - بإيقاف قيد الطالب فى الفصل الدراسى ويخطر الطالب بإيقاف قيده.

6- يحتسب الفصل الدراسى الذى يوقف فيه قيد الطالب ضمن فرص الطالب المتاحة لإيقاف قيده وهى عامين أو أربعة فصول دراسية حسب نص القانون.

7- إذا تجاوز إيقاف قيد الطالب عامين دراسيين أو أربعة فصول دراسية يتم إلغاء قيد الطالب من خلال الإجراءات القانونية المنظمة لذلك.

8- الطالب الذى يتغيب عن الإختبار النهائى بدون عذر مقبول قبل الإختبار بثلاثة أسابيع تكون درجته صفرا فى ذلك الأختبار، وإذا قبل عذره من مجلس الكلية بعد توصية اللجنة الأكاديمية للبرنامج، يحتفظ الطالب بدرجات الأعمال الفصلية التى حصل عليها فى المقرر، وفى هذه الحالة يسمح للطالب بدخول الإختبار النهائى لهذا المقرر فى المرة الأولى التالية التى يعقد فيها إختبار نهائى لهذا المقرر.

9- لا يعد الطالب منقطعا عن الدراسة للفصول التى يدرس بها فى جامعة أخرى بموافقة جامعة أسيوط، بالشروط الآتية:

أ) أن تكون المقررات التى يدرسها الطالب فى الجامعة الأخرى متوافقة مع لائحة البرنامج الذى يدرس به، وتجرى مقاصة لها.

ب) ألا يقل مجمل ما يدرسه الطالب بجامعة أسيوط عن 80% من مجمل الساعات المعتمدة المطلوبة لتخرج الطالب من جامعة أسيوط، وعلى أن يتم دراسة الفصلين الأخيرين ومشروع التخرج بجامعة أسيوط.

ج) لا يقل مجمل عدد الفصول الدراسية للطالب (داخل وخارج جامعة أسيوط) عن تسعة فصول رئيسية حتى وإن أنجز الطالب عدد كبير من المقررات فى سنوات أقل فى الجامعة الأخرى.

## مادة (12) عدم الإستمرار فى الدراسة آليات رفع المعدل التراكمى:

1- يفصل الطالب اذا حصل على ثلاثة انذارات متتالية على الأكثر لإنخفاض معدله التراكمى عن 1.0 من 4.0 خلال الفصول الدراسية الأربعة الأولى، ولمجلس الجامعة إعطائه فرصه رابعة بناء على توصية من مجلس الكلية واللجنة الأكاديمية واللجنة العليا للبرنامج لمن يمكنه رفع معدله التراكمى بدراسة المقررات المتاحة بالخطة الدراسية.

- 2- اذا انخفض المعدل التراكمى للطالب إلى أقل من 2.0 فى أى من الفصول الدراسية، يوجه له انذار اكاديمى يقضى بضرورة رفع معدله التراكمى إلى 2.0 على الأقل.
- 3- يفصل الطالب المنذر أكاديميا من الدراسة ببرامج الساعات المعتمدة اذا تكرر انخفاض معدله التراكمى عن 2.0 لمدة ستة فصول دراسية رئيسيه متتابعة أو منفصلة.
- 4- يفصل الطالب اذا لم يحقق شروط التخرج خلال الحد الأقصى للدراسة وهو عشرون فصلا دراسيا رئيسيا.
- 5- يجوز لمجلس الكلية – بعد توصية اللجنة الأكاديمية للبرنامج - أن ينظر فى إمكانية منح الطالب المعرض للفصل نتيجة عدم تمكنه من رفع معدله التراكمى إلى 2.0 على الأقل، فرصة واحدة وأخيرة مدتها فصلين دراسيين رئيسيين لرفع معدله التراكمى إلى 2.0 وتحقيق متطلبات التخرج، اذا كان قد أتم بنجاح دراسة 80% من الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج على الأقل.
- 6- يجوز للطالب اعادة دراسة المقررات التى سبق نجاحه فيها بغرض تحسين المعدل التراكمى، وتكون الأعادة دراسة وإختبارا، ويحتسب له التقدير الذى حصل عليه فى المرة الأخيرة لدراسة المقرر، وذلك بحد أقصى خمسة مقررات خلال مدة دراسته، الا اذا كان التحسين لغرض رفع الإنذار الأكاديمى أو تحقيق متطلبات التخرج، وفى جميع الأحوال يذكر كلا التقديرين فى سجله الأكاديمى.

### **مادة (13) شروط التسجيل بالمقررات:**

- 1- على كل طالب أن يقوم بشكل شخصى - بعد التشاور مع المرشد الأكاديمى ومراعات المتطلب المسبق اللازم- بالتسجيل فى المقررات التى يرغب فى دراستها بكل فصل دراسى بعدد ساعة معتمدة ما بين 12 و 21 ساعة معتمدة.
- 2- اذا كان معدل الطالب التراكمى اكبر من أو يساوى 3 نقطة، فانه يستطيع أن يسجل حتى 21 ساعة معتمدة.
- 3- اذا كان معدل الطالب التراكمى ( اكبر من أو يساوى 2 نقطة و أقل من 3 نقطة) فانه يستطيع أن يسجل حتى 18 ساعة معتمدة.
- 4- اذا كان معدل الطالب التراكمى أقل من 2 نقطة، فانه يستطيع أن يسجل حتى 14 ساعة معتمدة.
- 5- حتى 6 ساعات معتمدة وبحد أقصى ثلاثة مقررات لأى طالب مسجل بالفصل الصيفى، وذلك حسب الإمكانيات المتاحة والقواعد التى يصدرها مجلس الكلية.

## مادة (14) حساب التقديرات:

1- تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما بالجدول التالي (عن مراجعات لجنة قطاع الدراسات الهندسية):

مدى الدرجات المكافئة					وزن التقدير بالنقاط	رمز التقدير		النسبة المئوية
100	99	98	97	-	4.00	(A <sup>+</sup> )	+أ	أعلى من 97
96	95	94	93	-	4.00	(A)	أ	من 93 إلى أقل من 97
92	91	90	89	-	3.70	(A <sup>-</sup> )	-أ	من 89 إلى أقل من 93
88	87	86	85	84	3.30	(B <sup>+</sup> )	+ب	من 84 إلى أقل من 89
83	82	81	80	-	3.00	(B)	ب	من 80 إلى أقل من 84
79	78	77	76	-	2.70	(B <sup>-</sup> )	-ب	من 76 إلى أقل من 80
-	75	74	73	-	2.30	(C <sup>+</sup> )	+ج	من 73 إلى أقل من 76
-	72	71	70	-	2.00	(C)	ج	من 70 إلى أقل من 73
-	69	68	67	-	1.70	(C <sup>-</sup> )	-ج	من 67 إلى أقل من 70
-	66	65	64	-	1.30	(D <sup>+</sup> )	+د	من 64 إلى أقل من 67
63	62	61	60	-	1.00	(D)	د	من 60 إلى أقل من 64
-	-	-	-	-	0.00	(F)	هـ	أقل من 60

## مادة (15) المعدل الفصلي والمعدل التراكمي والتقدير العام:

**المعدل الفصلي Semester - GPA:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الساعات المعتمدة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الساعات المعتمدة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب حسب الجدول. عند إعادة الطالب دراسة مقرر سبق أن حصل فيه على تقدير (F) يحتسب له التقدير الذي حصل عليه في الإعادة بحد أقصى (B<sup>+</sup>) وعند حساب المعدل التراكمي، يحتسب له التقدير الأخير فقط على أن تذكر التقديرات السابقة في سجل الطالب الأكاديمي.

**المعدل التراكمي Acumulative GPA:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الساعات المعتمدة لتلك المقررات. **التقدير العام General Grading:** يكون التقدير العام للمعدل التراكمي للطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي:

(أ) **ممتاز** إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 3.7 من 4.00.

- ب) **جيد جدا** اذا كان المعدل التراكمى لا يقل عن 3.00 إلى أقل من 3.7.
- ج) **جيد** اذا كان المعدل التراكمى لا يقل عن 2.00 إلى أقل من 3.00.
- د) **مقبول** اذا كان المعدل التراكمى لا يقل عن 1.00 إلى أقل من 2.00.

### **مادة (16) مرتبة الشرف ومنح التفوق:**

- 1- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمى من (3.70) إلى (4.00) طيلة سنوات الدراسة وعند التخرج.
- 2- تمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمى من (3.00) إلى أقل من (3.70) طيلة سنوات الدراسة وعند التخرج.
- 3- يشترط الحصول على مرتبة الشرف الأولى والثانية ما يلى:
  - 1-3) ألا يكون الطالب قد رسب فى أى مقرر درسه فى جامعة أسيوط أو فى أى جامعة أخرى، أو أدى الإختبار فى مقرر مرتين.
  - 2-3) أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج فى مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء فى الكلية.
  - 3-3) أن يكون مجمل ما درسه الطالب فى جامعة أسيوط لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.
- 4- يمنح الطلاب الحاصلون على معدل تراكمى اكبر من 3.7 تخفيضا للرسوم الدراسية بنسب تدرج بتدرج المعدل التراكمى للطالب المتفوق بعد اقتراحها من اللجنة الأكاديمية للبرنامج وموافقة اللجنة العليا، ويتم إعلان قائمة بأسماء الطلاب الحاصلين على هذه المنحة بهدف التشجيع على التفوق.

### **مادة (17) مشروع التخرج:**

- 1- لا يتم تخرج الطالب إلا بالنجاح فى مشروع التخرج.
- 2- يقوم الطلاب الذين أنهوا 130 ساعة معتمدة فى التسجيل لمشروع التخرج بالتنسيق مع المرشد الأكاديمى المختص.
- 3- تقوم اللجنة الأكاديمية كل عام بتحديد مشاريع تخرج طلاب البرنامج، وكذلك أعضاء هيئة التدريس المشرفون على تلك المشاريع.

## **مادة (18) متطلبات الحصول على الدرجة:**

- 1- الإجتياز بنجاح لمقررات مكافئة لعدد لا يقل عن 180 ساعة معتمدة وبمعدل تراكمى لا يقل عن 2.00 شاملة مشروع التخرج.
- 2- إجتياز المقررات التى يكون التقييم فيها ناجح/راسب ولا يحتسب ضمن المعدل التراكمى مثل مقررات التدريب الصيفى.
- 3- إجتياز مقرر التربية العسكرية بنجاح مثله كمثل أى طالب بالتعليم الجامعى.

